

22862 - حكم الحوافز التي تجعلها المحلات لجلب المتسوقين

السؤال

تقوم في كل فترة مجموعة من المحلات التجارية أو الجرائد أو غيرها بعمل مسابقات عليها جوائز من أجل جلب أكبر عدد من الزبائن ، أرجو منكم أن توضحوا لي حكم المشاركة فيها ، مع بما أمكن من فتاوى للعلماء المعروفين في هذا الموضوع حتى تتضح لي الصورة ، وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

هذه المسألة من المسائل الحادثة في الترويج للسلع نتيجة لوجود المنافسة في السوق ورغبة من أصحاب البضائع في ترويجها ، وقد اختلف علماؤنا المعاصرون في هذه المسألة على قولين أحدهما : المنع منها مطلقا والثاني تجويزها بشروط . وممن ذهب للمنع والتحريم اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ ابن باز رحمة الله وهذه بعض فتاواهم .

سئلـتـتـلـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ هـذـاـ سـؤـالـ (ـهـنـاكـ بـعـضـ الـمـحـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ فـيـ أـمـرـيـكاـ لـبـيعـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ إـذـاـ اـشـتـريـتـ مـنـهـ بـعـطـونـكـ أـرـقـامـ غـيرـ مـعـرـوفـةـ فـإـذـاـ اـجـتـمـعـتـ لـدـيـكـ بـعـضـ الـأـرـقـامـ الـمـعـيـنـةـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ الـمـحـلـ تـكـسـبـ جـائـزـةـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـأـخـذـ هـذـهـ جـائـزـةـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـدـفـعـ مـقـابـلـ ذـلـكـ شـيـئـاـ وـلـكـ مـجـرـدـ شـرـائـهـ مـنـهـمـ أـوـ زـيـارـةـ الـمـحـلـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ لـإـعـطـائـهـ هـذـهـ الـأـرـقـامـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـنـالـ فـيـهـاـ جـائـزـةـ .

فأجابت :

إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز لكأخذ الجائزة التي يدفعها المحل التجاري بسبب شرائك منه أو زيارتك له واختبارك الرقم الذي كان مجهولاً لك وقت الاختيار وصار معلوماً بعد الاختيار لأن هذا من الميسر وقد علم تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم . أهـ فـتـوـىـ رقم (5847) (فتـاوـيـ اللـجـنةـ 191/15)

وسـئـلـتـلـجـنةـ الدـائـمـةـ أـيـضاـ (ـيـوـجـدـ لـدـيـنـاـ بـعـضـ الـبـاعـةـ يـبـيـعـونـ فـشـفـاشـ الـكـرـتونـ بـمـائـةـ رـيـالـ وـفـيـ الـمـحـلـاتـ الـأـخـرـىـ بـحـوـالـيـ عـشـرـيـنـ رـيـالـاـ وـيـضـعـونـ جـائـزـ سـيـارـةـ وـجـائـزـ أـخـرـىـ وـيـتـدـافـعـ النـاسـ عـلـيـهـمـ بـالـشـرـاءـ لـرـغـبـتـهـمـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ جـائـزـ هـلـ ذـلـكـ جـائـزـ ؟ـ أـفـتـوـنـاـ أـثـابـكـمـ اللـهـ

فأجابت :

هـذـاـ الـعـلـمـ الـذـيـ سـأـلـتـ عـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـلـ هـوـ مـنـكـ وـمـنـ الـمـيـسـرـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـخـاطـرـ وـالـغـرـرـ وـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ (ـيـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ إـنـمـاـ الـحـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـرـلـامـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـأـجـتـبـهـوـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ

(٩١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر وفكك الله لكل خير وأعانك ويسرك . أهـ فتاوى رقم (18324) (فتاوى اللجنة 15/195)

وسئلـتـ اللجنةـ أـيـضاـ (ـماـ حـكمـ الجوـائزـ التـيـ تـقـدـمـهاـ بـعـضـ مـراـكـزـ الـاتـصالـاتـ الـهـاتـفـيـةـ مـنـ أـجـلـ تـحـفيـزـ المـتـصلـىـ عـلـىـ الـاتـصالـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ ؟ـ

فأجابـتـ :

ما يعطـىـ للمـتـصلـىـ بـالـهـوـاـتـفـ منـ المـرـاكـزـ الـعـامـةـ باـسـمـ الـهـدـايـاـ عـلـىـ النـظـامـ المـذـكـورـ لاـ يـحـوزـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ المـقاـمـةـ وـالتـغـيـرـ بـالـنـاسـ وـأـكـلـ

الـمـالـ بـالـبـاطـلـ مـنـ أـجـلـ تـروـيجـ الـاتـصالـاتـ الـهـاتـفـيـةـ وـزـيـادـةـ الدـخـلـ مـنـهـاـ مـعـ ماـ يـتـبعـ ذـلـكـ مـنـ

أـصـاحـابـ الـمـرـاكـزـ أـنـفـسـهـمـ وـبـيـنـ الـمـتـصلـىـنـ أـيـضاـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ :ـ (ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـمـاـ الـحـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـلـزـامـ رـجـسـ مـنـ

عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـوـنـ (ـ90ـ)ـ إـنـمـاـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ الـعـدـاـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ فـيـ الـحـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ

الـلـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ فـهـلـ أـنـتـمـ مـنـتـهـوـنـ (ـ91ـ)ـ .ـ أـهـ فـتاـوىـ الـجـنـةـ 19560ـ (ـفـتاـوىـ الـجـنـةـ 15/196ـ)ـ .ـ

وـسـئـلـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ السـؤـالـ (ـفـيـ مـديـنـتـنـاـ جـمـعـيـةـ تـعاـونـيـةـ قـامـتـ بـعـرـضـ سـيـارـةـ أـمـامـ مـدـخـلـهـ بـحـيـثـ مـنـ يـشـتـريـ مـنـهـ

بـضـائـعـ بـالـسـعـرـ المـادـيـ بـمـائـةـ دـرـهـمـ فـأـكـثـرـ تـصـرـفـ لـهـ مـجـاـنـاـ قـسـيـمـةـ مـرـقـمـةـ مـطـبـوـعـاـ فـيـهـ "ـ قـيمـتـهـ عـشـرـ دـرـاهـمـ "ـ وـيـتـمـ فـيـمـاـ بـعـدـ سـحـبـ يـفـوزـ

فـيـهـ صـاحـبـ الـحـظـ السـعـيدـ -ـ كـمـاـ يـقـولـونـ -ـ بـتـلـكـ السـيـارـةـ الـمـعـرـوـضـةـ .ـ وـسـؤـالـيـ هـوـ :

ـ 1ـ ماـ حـكـمـ الـاشـتـراكـ فـيـ هـذـاـ السـحـبـ بـتـلـكـ الـقـسـيـمـةـ الـمـصـرـوـفـةـ بـدـوـنـ مـقـاـبـلـ وـلـاـ يـخـسـرـ الـمـشـتـرـكـ شـيـئـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ الـفـوزـ ؟ـ

ـ 2ـ ماـ حـكـمـ الـشـرـاءـ مـنـ تـلـكـ الـجـمـعـيـةـ بـغـرـضـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـقـسـيـمـةـ الـمـذـكـورـةـ لـلـتـمـكـنـ مـنـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـقـرـعـةـ ؟ـ وـبـمـاـ أـنـ النـاسـ هـنـاـ بـمـاـ

فـيـهـ الـمـتـقـفـونـ مـتـرـدـدـوـنـ وـمـحـتـارـوـنـ قـبـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ ،ـ أـرـجـوـ مـنـ سـمـاـحتـكـمـ الـإـجـابـةـ عـلـىـ السـؤـالـيـنـ الـمـرـفـقـيـنـ بـمـاـ تـيـسـرـ مـنـ الدـلـيلـ لـيـكـونـ

الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ بـيـنـةـ فـيـ دـيـنـهـمـ .ـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ .ـ

فأـجـابـ رـحـمـهـ اللـهـ بـقـوـلـهـ :

(ـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـقـمـارـ وـهـوـ الـمـيـسـرـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللـهـ وـالـمـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـمـاـ الـحـمـرـ وـالـمـيـسـرـ

وـالـأـنـصـابـ وـالـأـلـزـامـ رـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـوـنـ إـنـمـاـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ الـعـدـاـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ فـيـ الـحـمـرـ

وـالـمـيـسـرـ وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الصـلـاـةـ فـهـلـ أـنـتـمـ مـنـتـهـوـنـ (ـ91ـ)ـ ـ 90ـ ،ـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ لـوـلـةـ الـأـمـرـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـفـجـيـرـةـ

وـغـيـرـهـاـ إـنـكـارـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـهـاـ ،ـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ مـخـالـفـةـ كـتـابـ اللـهـ الـعـزـيزـ وـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ ،ـ رـزـقـ اللـهـ الـجـمـيعـ

الـهـدـاـيـةـ وـالـاستـقـامـةـ عـلـىـ الـحـقـ (ـمـجـلـةـ الـدـعـوـةـ الـعـدـدـ 1145ـ فـيـ 1408ـ /ـ 10ـ /ـ 29ـ هـ)

وقد ذهب إلى التفصيل في هذه حكم المشاركة في هذه المسابقات فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث أجازها رحمه الله بشرطين . يقول رحمه الله (الشركات - الآن - تجعل جوائز لمن يشتري منها ، فنقول : هذه لا بأس بها بشرطين :

الشرط الأول :

أن يكون الثمن - ثمن البضاعة - هو ثمنها الحقيقي ، يعني : لم يرفع السعر من أجل الجائزة ، فإن رفع السعر من أجل الجائزة : فهذا قمار ولا يحل .

الشرط الثاني :

الأَيُّ شتري الإنسان السلعة من أجل ترقب الجائزة ، فإن كان اشتري من أجل ترقب الجائزة فقط ، وليس له غرض في السلعة : كان هذا من إضاعة المال ، وقد سمعنا أن بعض الناس يشتري علبة الحليب أو اللبن ، وهو لا يريدها لكن لعله يحصل على الجائزة ، فتجده يشتريه ويريقه في السوق أو في طرف البيت ، وهذا لا يجوز ؛ لأن فيه إضاعة المال ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال "اهـ . "أسئلة الباب المفتوح " (رقم 1162) .

وهذا القول هو الأقرب - إن شاء الله - مadam الإنسان متحققا في قراره نفسه من انطباق الشرط الثاني عليه إذ هو وحده الذي يعلم من نفسه ما لا يعلمه غيره من البشر .

نسأل الله أن يرزقنا الحلال الطيب وأن يرزقنا الفناعة والرضى وأن يبعدنا عن الحرام وأسبابه .

والله تعالى أعلم .